

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠١٣

بشأن تحديد فئات مكافآت الامتحانات بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية

لضباط القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكليات العسكرية :

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٥ بنظام كلية القادة وأركان الحرب :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظام الأساسي للمعهد الفني للقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف

والجنود بالقوات المسلحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب

بالقوات المسلحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء المعهد الفني للتمريض

بالقوات المسلحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد فئات مكافآت الامتحانات بالقوات المسلحة المعدل بالقرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٥ :

وبناءً على ما عرضه النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرر :

(المادة الأولى)

يُمنع كل من يشارك في أعمال الامتحانات أو المسابقات بالقوات المسلحة أو بالكليات أو المعاهد أو بالمدارس العسكرية مكافأة تحدد طبقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الثانية)

تستحق مكافأة الامتحانات عن وضع الأسئلة التحريرية وتصحيح الإجابات والقيام بالامتحانات العملية والشفوية والمشاركة في مراحل عملية الامتحانات المختلفة من طبع ورصد الدرجات وإعداد كشوف النتائج وخدمة الممتحنين .

(المادة الثالثة)

تُحدد فئات المكافأة عن الامتحانات التحريرية على النحو الآتي :

أولاً - الامتحانات التي تعقدها هيئة التدريب للقوات المسلحة وقيادات الأفرع الرئيسية :

١- امتحانات القبول لكلية القادة والأركان :

(أ) لمادة التكتيك والشئون الإدارية . ٩٠ جنيهاً

(ب) لباقي المواد . ٥ جنيهاً

٢- امتحانات الترقى للضباط العاملين :

(أ) لمادة التكتيك والشئون الإدارية . ٤ جنيهاً

(ب) لباقي المواد . ٣ جنيهاً

٣- امتحانات الترقى للضباط الشرفيين والفنين :

(أ) مادة التكتيك والشئون الإدارية . ٣٠ جنيهاً

(ب) باقى المواد . ٢٥ جنيهاً

٤- امتحانات الترقى إلى رتبة الملائم شرف / درجة المساعد :

(أ) مادة التكتيك والشئون الإدارية . ٢٥ جنيهاً

(ب) باقى المواد . ٢٠ جنيهاً

٥- امتحان البعثات والمسابقات العسكرية :

للمادة الواحدة بالنسبة لجميع المواد . ٥ جنيهاً

ثانيًا - الامتحانات العامة للترقى التي تعقدتها الهيئات والإدارات التخصصيةوامتحانات الترقى إلى درجة المساعد والرقيب أول :

لجميع المواد . ٣٠ جنيهاً

ثالثًا - الامتحانات النهائية التي تعقدتها الكليات العسكرية :١- امتحانات كلية القادة والأركان :

(أ) مادة التكتيك والشئون الإدارية . ٩٠ جنيهاً

(ب) باقى المواد . ٣٠ جنيهاً

٢- امتحانات الكليات العسكرية والمعهد الفنى للقوات المسلحة والمعهد الفنى للتمريض :

(أ) مادة التكتيك والشئون الإدارية . ٥ جنيهاً

(ب) باقى المواد . ٣٠ جنيهاً

رابعًا - الامتحانات النهائية للمعاهد العسكرية :

١- مادة التكتيك والشئون الإدارية . ٦٠ جنيهاً

٢- باقى المواد . ٤٠ جنيهاً

خامسًا - الامتحانات النهائية للمدارس العسكرية :

بالنسبة لجميع المواد . ٣٠ جنيهاً

(المادة الرابعة)

ينجح كل من يشترك بصفته ممتحناً في الامتحانات العملية والشفوية أو في إدارة أعمال الامتحانات أو من يشترك في لجان مراقبة الامتحانات مكافأة تحسب بواقع (٤٪) من بداية مربوط الرتبة/ الدرجة التي يشغلها بشرط ألا تقل المكافأة عن اليوم الواحد (٢ جنيه) ولا تتجاوز (عشرة جنيهات).

وتحدد هيئة التدريب للقوات المسلحة عدد من يشترك في إدارة أعمال الامتحانات والتاريخ المحدد لبداية ونهاية عملها.

(المادة الخامسة)

تقدر مكافأة تصحيح ومراجعة أوراق الامتحانات التحريرية بالقوات المسلحة

على النحو التالي :

أولاً - امتحانات القبول لكلية القادة والأركان :

٦٠ الورقة الواحدة لمادتي التكتيک والشئون الإدارية .

٤٠ الورقة الواحدة لباقي المواد .

ثانياً - امتحانات الترقى للضباط العاملين والضباط الشرف والفنين :

٥ الورقة الواحدة لمادتي التكتيک والشئون الإدارية .

٤ الورقة الواحدة لباقي المواد .

ثالثاً - امتحانات الترقى إلى رتبة الملائم شرف :

٣٠ الورقة الواحدة بالنسبة لجميع المواد .

رابعاً - امتحان الترقى إلى درجة المساعد والرقيب أول :

٢٥ الورقة الواحدة بالنسبة لجميع المواد .

خامساً - امتحان البعثات والمسابقات العسكرية :

٥ الورقة الواحدة بالنسبة لجميع المواد .

سادساً - الامتحانات النهائية للكليات العسكرية والمعهد الفنى والمعهد الفنى للتمريرض :

١- كلية القادة والأركان :

(أ) الورقة الواحدة لمادتي التكتيک والشئون الإدارية . ٦٠

(ب) الورقة الواحدة لباقي المواد . ٥

٢- باقى الكليات العسكرية والمعهد الفنى والمعهد الفنى للتمرير :

قرشاً

٤ . الورقة الواحدة بالنسبة لجميع المواد .

سابعاً - الامتحانات النهائية للمعاهد العسكرية :

١- الورقة الواحدة لمادتى التكتيك والشئون الإدارية .

٤ . ٢- الورقة الواحدة لباقي المواد .

ثامناً - الامتحانات النهائية للمدارس العسكرية :

٢٥ الورقة الواحدة بالنسبة لجميع المواد .

تاسعاً - امتحانات النقل والامتحانات النهائية للمواد المدنية وامتحان الدراسة العليا

بالكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخرج الضباط بالقوات المسلحة :

جنيه واحد عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل المكافأة فى كل مادة للممتحن الواحد عن مائة جنيه ويحد أقصى خمس مواد على مستوى الكلية ولا تزيد جملة مكافآت التصحيح التى يحصل عليها الممتحن الواحد فى دور الامتحان عن ١٥٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

يُمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة قدرها (أربعين جنيه) ويُمنح المشرف على رسالة الدكتوراة (ألف جنيه) وذلك بعد مناقشة الرسالة من لجنة الحكم عليها ويحد أقصى أربعة آلاف جنيه في السنة ، وإذا تعدد المشرفون وزعت عليهم المكافأة بالتساوي .

(المادة السابعة)

يُمنح من يشترك في فحص رسالة الماجستير مكافأة قدرها مائة جنيه ، ويُمنح من يشترك في فحص رسالة الدكتوراة مكافأة قدرها مائتان وخمسون جنيه .

(المادة الثامنة)

يكون الحد الأقصى لمجموع ما يُصرف من مكافأة نظير الاشتراك في أعمال الامتحانات ١٠٠٠ جنيه بالنسبة للامتحانات التي تعقدتها هيئة التدريب للقوات المسلحة وقيادات الأفرع الرئيسية والامتحانات التي تعقدتها الكليات والمعاهد العسكرية في السنة ، ٥٠٠ جنيه بالنسبة لامتحانات المدارس الثانوية العسكرية في السنة .

(المادة التاسعة)

لوزير الدفاع زيادة المد الأقصى المنصوص عليه في المادة السابقة وتعديل المكافآت المنصوص عليها في هذا القرار أو تقرير مكافآت أخرى متى استدعت الضرورة لذلك .

(المادة العاشرة)

على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحکامه .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/١٠/١
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عَدْلِي مُنْصُور